SHALAT JUM`AT PADA HARI RAYA[1]

1. Menurut Hanafiyah, Malikiyah, dan Dhahiriyah tidak ada keringanan (رخصة) boleh meninggalkan shalat jum`at yang jatuh pada hari raya muthlaq.[2]
2. Yang masyhur di kalangan Hanabilah ada keringanan boleh meninggalkan shalat jum`at yang jatuh pada hari raya bagi yang melaksanakan shalat hari raya baik penduduk tempat didirikan jum`at maupun penduduk sekitarnya.[3]
3. Yang shahih di kalangan Syafi`iyah ada keringanan boleh meninggalkan shalat jum`at hanya bagi penduduk pinggiran tempat didirikan jum`at yang hadir untuk shalat hari raya yang bila mereka pulang kesukaran hadir lagi untuk shalat jum`at.[4]

<u>Alasan Masing-masing Pendapat</u>

1.1. Firman Allah Ta`ala:

يـأيها الذين أمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذالكم خير لكم ان كـنتم تعلمون. الجمعة ٩.

1.2. Sabda Rasulullah SAW:

الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود والحاكم والبيهقى.

وجه الدلالة: ان كل من الاية والحديث عام يشمل كل مسلم الا من أخرجه الحديث ولافرق فى ذالك بين أن تكون الجمعة فى يوم عيد ام لا فدل على أنـها لا تسقط بصلاة العيد والأحاديث التى تدل على الترخيص فى ترك الجمعة مجملة من ناحية الدلالة فلايصلح ان تكون مخصصة للعام فى الاية والحديث. ومن حيث المعقول ان صلاتى العيد والجمعة مشروعتان فلا تسقط احداهما بالأخرى وذالك لأن صلاة العيد مندوب وتركها خلاف الاولى وصلاة الجمعة فريضة فلا تسقط بالمندوب.

2.1.Sabda Rasulullah SAW:

عن أياس بن أبى ر مله انه شهد معاوية يسأل زيد بن أرقم شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فى يوم قال نعم صلى العيد فى اول النهار ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء أن يجمع فليجمع. رواه ابن خزيمة والدارمى وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

2.2. Sabda Rasulullah SAW:

عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وانا مجمعون. رواه ابن الجارود وأحمد بن أبى بكر الكنانى والبيهقى وأبو داود والطبرانى.

2.3. Sabda Rasulullah SAW:

عن ابن عباس وابن عمر وعن ذكوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اجتمع عيدان فى يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله. رواه احمد بن أبى بكر الكنانى والبيهقى وأبو المحاسن الحنفى.

---

[1] Drs. T. Ali Muda. Masjid Al-Abrar, Titi Papan. Ahad, 1 Desember 2002 M./26 Sya`ban 1423 H..

[2] الموجز لعبد السميع أحمد امام، ص ٧٥

[3] *Idem.*

[4] الروضة والمجموع للنواوى، ٧٩/٢، ٤١١/٤

وجه الدلالة: كل من الأحاديث صريح فى الترخيص بترك الجمعة لمن صلى العيد فان تخييره صلى الله عليه وسلم فى الجمعة يدل على عدم وجوبـها فى حق من صلى العيد بدليل قوله علسه السلام "فمن شاء أجزأه من الجمعة" لن اجزاء العيد عن الجمعة انـما يكون لمن صلاها.

3.1. Semua hadits yang dikutip untuk dua aliran yang lalu dijadikan pegangan namun karena hadits-hadits tersebut berbntuk muthlaq maka belum sempurna sebelum dikombinasikan dengan hadits yang muqayyad.

3.2. Amalan Shahabat pada masa Utsman bin Affan RA:

قال أبو عبيد ثم شهدت مع عثمان بن عفان فكان ذالك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يأأيـها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب ان ينتظر الجمعة من اهل العالية فلينتظر ومن أحب ان يرجع فقد أذنت له. رواه مالك والشافعى والبخارى والبيهقى وعبد الرزاق وأبو المحاسن وأبو يعلى والحميدى.

وجه الدلالة: هذا الأثر دل على التخيير فى ترك الجمعة خاص لأهل العالية دون أهل البلد وذالك لأن المشقة تلحقهم اذا قاموا فى بلد الجمعة لصلاتها كما تلحقهم ان رجعوا الى قراهم ثم عادوا لصلاتها بخلاف أهل البلد فلا مشقة عليهم حتى يرخص لهم فى ترك الجمعة.

Kesimpulan

Yang kuat dari segi dalil adalah pendapat yang ketiga namun yang ihtiyath dari segi amal adalah pendapat yang pertama sesuai dengan pendapat sebagian Syafi'iyah.

مصادير الأحاديث

٢.١. سنن أبى داود ٢٨/١ المستدرك على الصحيحين ٤٢٥/١
السنن الصغرى ٣٧٣/١ السنن الكبرى ١٧٢/٣

١.٢. صحيح ابن خزيمة ٣٥٩/٢ سنن الدارمى ٤٥/١
سنن أبى داود ٢٨١/١ سنن النسائى ١٩٤/٣
سنن ابن ماجه ٤١٥/١

٢،٢. المنتقى ٨٤/١ مصباح الزجاجة ١٥٥/١
السنن الكبرى ٣١٧/٣ سنن أبى داود ١/ ٢٨١
المعجم الكبرى ٤٣٥/١٢

٢،٣. مصباح الزجاجة ١٥٥/١ السنن الكبرى ٣١٨/٣
معتصر المختصر ٩٠/١

٣،٢. موطأ مالك ١٧٨/١ مسند الشافعى ٧٧/١

السنن المأثورة ٢٣٨/١ صحيح البخارى ٢١١٦/٥

السنن الكبرى ٣١٨/٣ مصنف عبد الرزاق ٢٨١/٣

معتصر المختصر ٩٠/١ مسند أبى يعلى ١٤٢/١

مسند الحميد ٦/١

ميدان ١٩ رمضان ١٤٢٣

تنكو محمد على مودا

(١)

المنتقى لابن الجارود ج: ١ ص: ٨٤

ثنا محمد بن يحيي قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا بقية عن شعبة فال حدثني المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ثم قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء منكم أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون أن شاء الله.

صحيح البخارى ج: ٥ ص: ٢١١٦

حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله قال أخبرنى يونس عن الزهرى قال حدثنى أبو عبيد مولى بن أزهر أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس ياأيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وأم الآخر فيوم تـأكلون نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال ياأيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

صحيح ابن خزيمة ج: ٢ ص: ٣٥٩

٧١١. باب الرخصة لبعض الرعية فى التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد إن صح الخبر فإني لاأعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولاجرح.

١٤٦٤. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا عبد الرحمن نا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن أياس بن أبي رملة أنه شهد معاوية وسأل زيد بن أرقم شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢)

عيدين اجتمعا في يوم قال نعم صلى العيد في أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يجمع فليجمع.

٧١٢. باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة أن يعيد بهم ولا يجمع بهم إن كان بن عباس أراد بقوله أصاب بن الزبير السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

١٤٦٥. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحي نا عبد الحميد بن جعفر ح وثنا يعقوب بن أبراهيم الدورقي نا يحي عن بد الحميد بن جعفر ح وثنا أحمد بن عبدة أخبرنا سليم يعني بن أخضر ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري من بني عوف بن ثعلبة قال حدثني وهب بن كيسان قال ثم شهدت بن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر أو أضحى يوم الجمعة فأخر الخروج حتى ارتفع النهار فخرج وصعد المنبر فخطب وأطال ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة فعاب عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس فبلغ ذلك بن عباس فقال أصحاب بن الزبير السنة وبلغ بن الزبير فقال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا هذا لفظ حديث أحمد بن عبدة قال أبز بكر قول بن عباس أصحاب بن الزبير السنة يحتمل أن يكون أراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي ولاأخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر وعمر وانما أراد تركه أن يجمع بهم بعدما قد صلى بهم صلاة العيد فقط دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد.

سنن الدارمي ج:١ ص: ٤٥

٢٢٥ باب إذا اجتمع عيدان في يوم.

(٣)

١٦١٢. أخبرنا عبيد الله بن موسى بن إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة قال ثم شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم أشهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل.

مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر الكناني ج:١ ص:١٥٥

باب ماجاء إذا اجتمع العيدان في يوم.

٤٦٥ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا بقية حدثنا شعبة حدثني مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون إن شاء الله.

شس ٦٦٤ هذا غسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى بهذا الإسناد فقال عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو المحفوظ.

٤٦٦ حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال من شاء أن يـأتي الجمعة فليـأتها ومن شاء ان يتخلـف فليتخلـف.

شس ٧٦٤ هذا أسناد ضعيف لضعف جبارة ومندل وله شاهد من حديث زيد بن أرقم رواه النسائي في الصغرى ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن السائب وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ٣١٨

(٤)

٦٠٨١. أخبرنا أبو سعد الماليني أنبـأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا أسحاق بن أبراهيم بن يونس ثنا محمد بن أبي سمينة ثنا زياد بن عبد الله عن عبد العزيز بن رفيع عت أبي صالح عن أبي هريرة قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم أنه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة وأنا مجمعون فمن شاء أن يجمع فليجمع فلما صلى العيد جمع.

٦٠٨٢. وحدثنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان لصاحب إملاء أنبـأ أبو الحسن علي بن بندار بن الحسين ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى الأهوازي ثنا محمد بن المصفى ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن يحيى بن كثير الحمصي ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية ثنا شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ثم قد لجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون رواه أيضا عبد العزيز بن منيب الروزي عن علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عبد العزيز موصولا وهو في التاريخ ورواه شفيان الثوري عن عبد العزيز فأرسله أبو عبد الله الحافظ و أبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصك ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان أبي صالح قال ثم اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوك جمعة ويوم عيد فصلى ثم قام فخطب الناس فقال قد أصبتم ذكرا و خيرا وإنا مجمعون فمن أحب أي يجلس فليجلس ومن أحب أي يجمع فليجمع ويروى عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيدا بـأهل العوالي وفي أسناده ضعف وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم مقيدا بأهل العالية إلا أنه منقطع أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبـأ البيع بم سليمان أنبـأ الشافعي أنبـأ أبراهيم بن محمد حدثني أبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم من أحب أي

يجلس من أهل العالية فليجلس حرج زروي ذلك بأسناد صحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مقيدا بأهل العالية موقوفا عليه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ البيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن أنس عن بن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر ومن أحب أي يرجع فليرجع فقد أذنت له.

(٥)

٦٠٨٦. وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن يعني بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله أنبأ يونس عن الزهري قال حدثني أبو عبيد مولى بن أزهر ثم أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يأيها التس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يأيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر من أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له قال أبو عبيد ثم شهدته مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الجمعة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد.

مسند الشافعي ج:١ ص: ٧٧

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ثم اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أحب أي يجلس من أهل العالية فليجلس. أخبرنا مالك بن أنس عن بن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أي يرجع فليرجع فقد أذنت له.

سنن أبي داود ج:١ ص: ٢٨١

٢١٨. باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.

١٠٧٠. حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال ثم شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أي يصلي فليصل.

(٦)

١٠٧١. حدثنا محمد بن طريف البجلي ثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال ثم صلى بنا بن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان بن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة.

١٠٧٢. حدثنا يحي بن خلف ثنا أبو عاصم عن بن جريج قال قال عطاء ثم اجتمع يوم جمعة ويم فطر على عهد بن الزبير فقال عيدان نجتمعا في يوم واحد فيجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر.
١٠٧٣. حجثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالا ثنا بقية ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ثم قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون قال عمر عن شعبة.

السنن الكبرى للنسائى ج:١ ص: ٥٥٢
١٧٩٤. أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني وهب بن كيسان قال ثم اجتمع عيدان على عهد بن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة.

سنن النسائي (المجتبى) ج: ٣ ص: ١٩٤
٣٢. باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد.
١٥٩١ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة قال سمعت معاوية ثم سأل زيد بن أرقم أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين قال نعم صلى العيد من أول النهار ثم رخص في الجمعة.
١٥٩٢. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحي قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني وهب بن كيسان قال ثم اجتمع عيدان على عهد بن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة.
(٧)
سنن ابن ماجه ج:١ ص: ٤١٥
١٦٦. باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم.
١٣١٠ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو أحمد ثنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال سمعت رجلا ثم سأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله علسه وسلم عيدين في يوم قال نعم قال فكيف كان يصنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء أن يصلي فليصل.

السنن المأثورة للشافعي ج: ١ ص: ٢٣٨
حدثنا احمد قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي رحمه الله قال واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد.

موطأ مالك ج:١ ص:١٧٨

٤٢٩. وحدثني عن مالك عن بن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال ثم شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تـأكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له.

(٨)

مصنف ابن أبي شيبة ج:٢ ص:٧

٤٣٣. في العيدين يجتمعان يجزي أحدهما من الآخر.

٥٨٣٦ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فـأخر الخروج ثم خرج فخطب فـأطال الخطبة ثم صلى ولم يخرج الى الجمعة فعاب ذلك أناس عليه فبلغ ذلك ابن عباس فاق أصاب السنة فبلغ ابن الزبير فقال شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت.

٥٨٣٧ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان ووافق يوم جمعة فقال أن هذت يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين فمن كان ههنا من أهل العوالي فقد آذنا له أن ينصرف ومن أحب أن يمكث فليمكث.

٥٨٣٨ حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال اجتمع عيدان على عهد علي فصلى بالناس ثم خطب على راحلته فقال يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته أن شاء الله.

٥٧٣٩ حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال اجتمع عيدان على عهد علي فشهد بهم العيد ثم قال إنا مجمعون فمن أراد أن يشهد فليشهد.

٥٨٤٠ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أبراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ب سبح ايم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأبهما فيهما.

٥٨٤١ حدثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدام في يوم فخرج عبد الله بن الزبير فصلى العيد بعد ما ارتفع النهار ثم دخل فلم يخرج حتى صلى العصر قال هشام فذكرت ذلك لنافع أو ذكر له فقال ذكر ذلك لابن عمر فلم ينكره.

٥٨٤٢ حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء قال اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلى بهم العيد ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعا.

٥٨٤٣ حدثنا هشيم عن عطاء بن السائب قال اجتمع عيدان على عهد الحجاج فصلى أحدهما فقال ابو البختري قاتله الله أنى علق هذا.

(٩)

مصنف عبد الرزاق ج:٣ ص:٢٨١

٥٦٣٦. عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصل قبل أن يخطب بلا أذان ولاإقامة ثم خطب فقال ياأيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الآخر فيومكم تـاكلون فيه نسككم قال ثم شهدته مع عثمان وذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولاإقامة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الآخر فيومكم تـاكلون فيه نسككم قال ثم شهدته مع عثمان وكان ذلك يوم الجمعة صلى قبل أن يخطب بلا أذان ولاإقامة ثم خطب الناس فقال ياأيها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم عيدان فمن كان منكم من أهل العوالي فقد آذنا له فليرجع ومن شاء فليشهد الصلاة.

معتصر المختصر لابي الحنفي ج:١ ص: ٩٠

فى اجتماع عيدين عن اياس بن رملة قال سمعت معاوية يسأل زيد بن أرقم هل شهجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد فقال نعم قال فكيف صنع قال صلى ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل وفي حديث آخر رخص في الجمعة من شاء أن يجلس فليجلس استعظم بعض رخصة ترك الجمعة وقد قال تعالى فاسعوا إلى ذكر الله ولكن المرخصون أهل العوالي الذي منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست لهم جمعة لأنهم مصر وعن علي رضي الله عنه لاجمعة ولا تشريق غلا في مصر جامع ويتحقق أنه لم يقاه رأيا بل توقيفا فلا استبعاد حينئذ ثم قيل أهل العوالي كان لهم التخلف عن الجمعة وعن الأعياد زكانوا إذا حضروا الأمصار لصلاة العيد كانوا بموضع على أهله حضور صلاة الجمعة فـاعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس عليهم أن يقيموا به حتى يدخل وقت الجمعة فيجب علسهم الجمعة كما تجب على أهل ذلك الموضع وجعل لهم أن يقيموا به اختيارا حتى يصلوا فيه الجمعة أو ينصرفوا عنه إلى أماكنهم التي تجب عليهم الجمعة فيها وعن أبي هريرة رضي الله عنه اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم فقال أيما شئتم أجزأكم فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطبهم بذلك قبل يوم العيد ليفعلوا في يوم العيد وقد روى هذاالحديث بـالفاظ أدل على هذا المعنى من الحديث وهو ما روى

(١٠)

عن ذكوان قال اجتمع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عيدان فقال إنكم قد أصبتم خيرا وذكروا أنا مجتمعون فمن شاء أن يجمع فليجمع ومن شاء أن يؤجع فليرجع ففيه مايكشف عن المعنى الذي ذكرنا أولا وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان أمر أهل العولاي بمثل ذلك في يوم اجتمع فيه عيدان في خلافته روى أن عبيد قال شهدت العيد مع عثمان في يوم جمعة فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم عيدان في يومكم هذا فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

المجموع للنواوى ج:٤ ص:٤١١

قال المصنف رحمه الله تعالى وإن اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر فصلوا العيد جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته «أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف» ولم ينكر عليه أحد، ولأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيأوا بالعيد، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة والجمعة تسقط بالمشقة ومن أصحابنا من قال تجب عليهم الجمعة لأن من لزمته الجمعة يوم العيد ووجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد، والمنصوص في «الأم» هو الأول.

الشرح هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه والعالية بالعين المهملة هي قرية بالمدينة من جهة الشرق؛ هم أهل القرى، والمراد هنا أهل القرى الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة في البلد العيد؛ وينكر على المصنف قوله روي عن عثمان بصيغة التمريض مع أنه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على نظائره وقوله يتهيأ مهموز أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب إذا اتفق يوم جمعة يوم عيد وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بلاخلاف عن أهل البلد، وفي أهل القرى وجهان الصحيح المنصوص للشافعي في «الأم» والقديم أنها تسقط والثاني لاتسقط، ودليلها في الكتاب، وأجاب هذا الثاني عن قول عثمان ونص الشافعي فحملها على من لايبلغه النداء فإن قيل هذا التأويل باطل لأن من لايبلغه النداء لاجمعة عليه يوم العيد ففيه أولى فلا فائدة في هذا القول له فالجواب أن هؤلاء ‘ذا حضروا البلد يوم يوم العيد يكره لهم الخروج قبل أن يصلوا الجمعة، صرح بهذا كله أبو حامد في التجريد وغيرهما من الأصحاب، قالو؛ فإذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة فبين عثمان والشافعي زوالها، والمذهب ما سبق وهو سقوطها عن أهل القرى الذين يبلغهم النداء فرع في مذاهب العلماء في ذلك

(١١)

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرى وبه قال عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء، وقال عطاء بن أبي رباح إذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة، ولا الظهر، ولاغيرهما إلا العصر لا على أهل القرى و لا أهل البلد، قال ابن المنذر وروينا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير رضي الله عنهم وقال أحمد تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب الظهر، وقال أبو حنيفة لا تسقط الجمعة عن أهل البلد و لا أهل القرى واحتج الذين أسقطوا الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن أرقم وقال «شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فصلى اعيد ثم رخص في الجمعة وقال من شاء أن يصلي فليصل» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود؛ وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أخر أمر الجمعة وإنا مجتمعون» رواه أبو داود و ابن ماجه بإسناد ضعيف؛ واحتج لأبي حنيفة بأن الأصل الوجوب واحتج عطاء بما رواه هو قال «اجتمع يوم جمعة ويو عيد على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، وعن عطاء قال «صلى ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وجدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة» رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم واحتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي على أهل القرى لكن قول ابن عباس من السنة تزوجها وتأويله أضعف.

نيل الأوطار للشوكاني ج: ٣ ص: ٣٤٧
باب ماجاء في اجتماع العيد والجمعة. عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يجمع فليجمع رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وأنا مجمعون رواه أبو داود وابن ماجة وعن وهب بن كيسان رضي الله عنه قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فـأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخكب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة رواه النسائي وأبو داود بنحوه لكن من رواية

(١٢)

عطاء ولأبي داود أيضا عن عطاء قال اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر. حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني وفي أسناده أياس بن أبي رملة وهو مجهول وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وفي أسناده بقية بن الوليد وقد صحح أحمد بن حنبل والدارقطني إرساله ورواه البيهقي موصولا مقيدا بأهل العوالي وإسناده ضعيف وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح. وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح وفي الباب عن ابن عباس ثم انب ماجة قال الحافظ وهو وهم منه نبه عليه هو وعن ابن عمر ثم ابن ماجة أيضا وإسناده ضعيف ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ورواه البخاري من قول ابن عثمان ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب كـذا قال الحافظ قوله ثم رخص في الجمعة الخ فيه أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل وبين الإمام وغيره لأن قوله لمن شاء يدل على أن الرخصة تعم كل أحد وقد ذهب الهادي والتاصر والأخوان إلى صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الإمام وثلاثة واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة وإنا مجمعونز
وفيه أن مجرد هذا الإخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعي أعني الوجوب ويدل على عدم الوجوب أن الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة وأيضا لو كانت تاجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كـفاية وهو خلاف معنى الرخصة وحكى في البحر عن الشافعي في أحد قوليه وأكـثر الفقهاء أنه لاترخيص لأن دليل وجوبها لم يفصل وأحاديث الباب ترد عليهم وحكي عن الشافعي أيضا أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر واستدل به له بقول عثمان من أراد من أهل العالي أن الجمعة فليصل ومن أحب أن ينصرف فليعمل ورده بـأن قول عثمان لايخصص قوله صلى الله عليه وسلم قوله لم يزد عليهما حتى صلى العصر ظاهره أنه لم يصل الظهر وإبيه ذهب عطاء حكي ذلك عنه في البحر والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بـأن الجمعة الأصل وأنت خبير بـأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فـإيجاب صلاة الظهر على من تركها اعذر أو اغير عذر محتاج إلى دليل ولادليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم.

(١٣)

روضة الطالبين للنواوى ج: ٢ ص: ٧٩

فرع إذا وافق يوم العيد يوم جمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم لصلاة العيد وعلموا أنهم لو انصرفوا لـفاتتهم الجمعة فلهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد.

مسند أبي يعلى ج: ١ ص: ١٤٢

١٥٢ حدثنا أبو خيثمة حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال شهجت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيا هذين اليومين أما يوم الأضحى فتـأكلون من نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم قال وشهدته مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة فوافق ذاك يوم الجمعة فقال إن هذا يوم يجتمع فيه عيدان من كان ها هنا من أهل العوالي فقد أذنـا له فـإنشاء أن يرجع فليرجع ومن أحب أن يمكث فليمكث.

مسند الحميدي ج: ١ ص: ٦

٨ حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهري سمعت أبا عبيد يقول شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلوة قبل الخطبة وقال ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الأضحى فـأما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم وأما يوم الأضحى فكلوا فيه من لحم نسككم ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فوافق ذلك يوم جمعة فبدأ بالصلة قبل الخطبة ثم قال إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين فمن كان ههنا من أهل العوالي فـأحب أن يذهب فقد أذنءا له ومن أحب أن يمكث فليمكث.

المعجم الكبير للطبرانى ج: ١٢ ص: ٤٣٥

١٣٥٩١ حدثنا محمد بن يوسف التركي ثنا عيسى بن إبراهيم البركي ثنا سعيد بن راشد السماك ثنا عطاء بن أبي رباح عن بن عمر قال ثم اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر وجمعة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد ثم أقبل عليهم بوجهه فقال يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرا وأجرا وإنا مجمعون فمن أراد أن فليجمع ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع.

(١٤)

السنن الصغرى للبيهقي ج: ١ ص: ٣٧٢

٦١. باب من تجب عليه الجمعة.

٦٣٦ أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود

نا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور نا هريم يعني ابن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض

٦٣٧ قلت وله شواهد بـأسانيد ذكرناها في كتاب السنن منها حديث جابر وحديث تميم الداري وفيها من الزيارة أز مسافر.

سنن أبي داود ج: ١ ص: ٢٨

٢١٦ باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧ حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور ثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه.

الدراية في تخريج أحلديث الهداية لابن حجر العسقلانى ج: ١ ص: ٢١٦

قوله ولاتجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد لا أعمى أبو داود عن طارق بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وأخرجه الحاكم من طريق المذكور عن أبي موسى زاد فيه أبا موسى وعن تميم الداري رفعه الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر أخرجه البيهقي والطبراني وزاد أو امرأة أو مريض وللبيهقي عن ابن عمر رفعه الجمعة واجبة إلا على ماملكت أيمانكم أو ذي علة وعن جابر رفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف.